لو بيعه من اربعه وبانقصان بقدر ان زاد على الاربعه فصاحب الصبغ واحد ماله بكماله ان ...

٦

لا يزيد على اربعه فصاحب الصبغ فاقد ماله وصاحب الثوب واجد ماله بكماله اي تلف الزياده درهمين وباقصا
ان لم يبلغهما وان كانت قيمته مصبوغا ثمانيه فان قلنا الصنعه اثر فالشركه بين البايعين كهي بين البايع
والمفلس اذا صبغه بصبغ نفسه وان قلنا عين فنصف الثمن لبايع الثوب وربعه لبايع الصبغ والربع للمفلس ولو
استرى صبغا وصبغ به ثوبا له فللبايع الرجوع ان زادت قيمته مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ والا
فهو فاقد واذا رجع فالقول في الشركه بينهما كما سبق قلت واذا شارك ونقصت حصته من الصبغ
فوجهان اصحهما وهو قول اكثر الاصحاب على ما حكاه صاحب البيان انه انه شايع ولا شي له غيره وان شا
ضارب بالجميع والثاني له اخذه والمضاربه بالباقي وبهذا قطع في المهذب والشامل والعده وغيرها فرع حكم
صبغ الثوب كالبنا والغراس فلو قال المفلس والغرما نقلعه ونغرم نقص الثوب قال ابن كج لهم
ذلك فرع ما ذكرناه من القطع بالشركه بالصبغ اذا لم يحصل هو على الاطلاق سوا امكن تمييز الصبغ من
الثوب او صار مستهلكا واذا صار مستهلكا صار كالقصاره انه عين ام اثر فرع اذا اشترى ثوبا
او استاجر قصارا فقصره ولم يوفه اجرته حتى فلس فان قلنا القصاره اثر فليس للاجير الا المضاربه
بالاجره وللبايع الرجوع في الثوب مقصورا ولا شي عليه لما زاد ويحل صاحب التلخيص عليه اجره القصار
فكانه استاجره وغلطه الاصحاب فيه وان قلنا عين نظر ان لم يزد قيمته مقصورا على ما كان قبل
القصاره فالاجير فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو كانت قيمه
الثوب عشره والاجره درهم والثوب المقصور يساوي خمسة عشر بيع وللبايع عشره وللاجير درهم
والباقي للمفلس ولو كانت الاجره خمسه دراهم والثوب بعد القصاره يساوي احد عشر فان فسخ الاجير الاجاره
فعشره دراهم للبايع ودرهم للاجير ويضارب باربعه وان لم يفسخ فعشره للبايع ودرهم للمفلس ويضارب
الاجير بالخمسه وحكي الوسيط وجها انه ليس للاجير الا القصاره الناقصه او المضاربه كما هو قياس
الاعيان ولم ار هذا النقل لغيره فالمعتمد ما سبق ولو كانت قيمه الثوب عشره واستاجر صباغا
صبغه بصبغ قيمته درهم فصارت قيمته خمسة عشر والاربعه الزايده حصلت بالصنعه فيجري فيها القولان
في انها عين ام اثر فان رجع البايع والصباغ بيع بخمسة عشر وقسم على احد عشر وان قلنا عين فلهما
احد عشر والاربعه للمفلس ولو كانت بحالها وبيع بستين قال ابن الحداد للبايع عشرون وللصباغ درهما والمفلس
ثمانيه وقال غيره يقسم الجميع على احد عشر عشره للبايع ودرهم للصباغ ولا شي للمفلس قال ابو علي الاول
جواب على قولنا عين والثاني على انها اثر ولو كانت قيمه الثوب عشره واستاجر على قصارته بدرهم وصارت
قيمته مقصورا خمسة عشر فبيع بستين قال الشيخان ابو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريعا على العين انه
يتصاعد حق كل منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ قال الامام يتعين ان يكون للبايع عشرون وللمفلس
سبعه وللقصار درهم كما كان ولا يزيد حقه لان القصاره غير مستحقه للقصار وانما هي مرهونه
وهذا استدراك حسن فرع لو قال الغرما للقصار خذ اجرتك ودعنا نكون شركا صاحب
الثوب اجبر على الاصح كالبايع اذا قدمه الغرما بالثمن وكان هذا البايع القايل بعطي القصاره حكم العين
من كل وجه فصل لو احاط بالمدين بعض ماله ونقص الموجود عن دينه حجر عليه ورجع اصحاب

فاذا احكم به نفذ

الامتعه فيها وقسم ما في ماله من عين مابه بين علمنا احفاه لم ينقض نقضه من ذلك لان للقاضي بيع مال المفلس
وصرفه في دينه والرجوع في عين البيع باضاع المشتري مزادا الثمن مختلف فيه واذا احكم نفذ كذا قاله في التتمه
وفيه توقف لان القاضي ربما لا يعتقد جوازه ذلك فصل من له الفسخ بالافلاس لو ترك الفسخ على مال لم يثبت
المال وان كان جاهلا بجوازه ففي بطلان حقه من الفسخ وجهان كما سبق في الرد بالعيب

كتاب الحجر

هو نوعان حجر شرع
لغيره وحجر شرع لمصلحه نفسه الاول خمسه اضرب حجر الراهن لحق المرتهن وحجر المفلس لحق الغرما
وحجر المريض للورثه وحجر العبد لسيده وكذا المكاتب لسيده ولله تعالى وخامسها حجر المرتد لحق المسلمين
وهذه الاضرب خاصه لا تعم التصرفات بل يصح من هولاء المحجورين كثير من التصرفات وهي مذكوره في ابوابها
والنوع الثاني ثلاثه اضرب احدها حجر المجنون وتثبت بمجرد الجنون ويرتفع بالافاقه وتسلب
الولايات واعتبار الاقوال كلها او اوجه فيما ... فلو تلف المال عنده او اتلفه فمالكه هو المضيع وما دام باقيا
يجوز استرداده والثاني حجر الصبي وقال في التتمه ومن له ادنى تمييز ولم يكمل عقله فهو كالصبي المميز وتدبيره
ووصيته ياتي بيانها ان شا الله تعالى وقد سبق اذنه في الدخول وحمله الهديه والثالث حجر السفيه المبذر
والضرب الاول اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث ومقصود الكتاب هذه الاضرب والثالث معظم
المقصود فصل فيما يزول به حجر الصبي قال جماعه ينقطع حجر الصبي بالبلوغ رشيدا ومنهم من يقول
حجر الصبي ينقطع بمجرد البلوغ وليس هذا اختلافا محققا بل من قال بالاول اراد الاطلاق الكلي ومن اراد بالثاني
اراد الحجر المخصوص بالصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير واحكامهما
متغايره ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي فرع للبلوغ اسباب
منها مشترك بين الرجال والنسا ومنها مختص بالنسا اما المشترك فمنه السن فاذا استكمل المولود خمسة عشر
سنه قمريه فقد بلغ وفي وجه يبلغ بالطعن في الخامسه عشر وهو شاذ ضعيف السبب الثاني
خروج المني ويدخل وقت امكانه باستكمال تسع سنين ولا عبره بما قبلها هذا هو الصحيح المعتمد
وفي وجه انما يدخل بمضي نصف التاسعه العاشره وفي وجه باستكمال العاشره ولنا وجه ان المني لا
يكون بلوغا في النسا لانه نادر فيهن وعلى هذا قال الامام الذي يجب عندي انه لا يلزمها الغسل وهذا
الوجه شاذ وفيما قاله الامام نظر السبب الثالث انبات العانه يقتضي
الحكم بالبلوغ في الكفار وهل هو حقيقه البلوغ ام دليله قولان اظهرهما الثاني فان قلنا بالاول
فهو بلوغ في المسلمين ايضا وان قلنا بالثاني فالاصح انه ليس ببلوغ قلت اختلف اصحابنا فيما
نقل به في حق المسلمين واختار الامام الرافعي في المحرر انه لا يكون بلوغا والله اعلم ويعتبر
شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق واما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر
فلا اثر له واما شعر الابط واللحيه والشارب فعلى كالعانه وقيل لا اثر لها قطعا والحق صاحب
المهذب الابط بالعانه دون اللحيه والشارب قلت ويجوز النظر الى منبت عانه من احتجنا
الى معرفه بلوغه بها للضروره وهذا هو الصحيح وقيل يمس من فوق حايل وقيل يلصق بها شمع ونحوه

٦

Copyright © King Saud University